

Distr.: General  
14 May 2020  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون  
دورة المجلس، الجزء الثاني  
كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020  
البند 18 من جدول الأعمال  
التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

## مذكرة تفاهم بين رابطة بلدان حافة المحيط الهندي والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمين العام

### أولاً - مقدمة

1 - عملاً بالفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يضع الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وتستوجب هذه الترتيبات موافقة مجلس السلطة. ويجوز للمنظمات التي يتفق معها الأمين العام على ترتيب أن تُسمّى ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي لهذه الهيئات. ويجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف تقارير خطية من هذه المنظمات بشأن مواضيع ذات صلة بعمل السلطة تملك فيها هذه المنظمات كفاءة خاصة.

### ثانياً - مذكرة تفاهم بين رابطة بلدان حافة المحيط الهندي والسلطة الدولية لقاع البحار

2 - في ضوء عدد المجالات التي تهتم الجانبين، تواصلت أمانة السلطة وأمانة رابطة بلدان حافة المحيط الهندي بشكل مكثف طوال عام 2019 بشأن إمكانية إضفاء الطابع الرسمي على التعاون بين المنظمين.

3 - واجتمع الأمين العام للسلطة مع رئيس رابطة بلدان حافة المحيط الهندي في بريوتوريا في أيار/مايو 2019. وكان الاجتماع مناسبة لتحديد الأهداف المشتركة والمصالح المشتركة لكلتا المنظمين. واجتمع



الأمين العام للسلطة أيضا مع الأمين العام للرابطة في المؤتمر الوزاري الثالث للرابطة عن الاقتصاد الأزرق، المعقود في دكا في أيلول/سبتمبر 2019، الذي تواصلت خلاله مناقشة عمل الهيئة ومجالات التعاون المحتملة بين المنظمتين.

4 - وبمجرد الانتهاء من صياغة أحكام مشروع مذكرة التفاهم على مستوى الأمانتين، اتخذت الخطوات اللازمة للموافقة عليها أولا في إطار رابطة بلدان حافة المحيط الهندي. وكخطوة أولى، سعت أمانة الرابطة، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، إلى الحصول على موافقة رئاسة الرابطة، التي تتولاها الإمارات العربية المتحدة، على تعميم مشروع المذكرة على الدول الأعضاء في الرابطة<sup>(1)</sup> للنظر فيها وطلب تقديم تعليقاتها عليها. وبمجرد تلقي الموافقة من الرئاسة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، أرسل مشروع المذكرة إلى الدول الأعضاء في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وحدد موعد نهائي لتقديم التعليقات، إن وجدت، هو حلول يوم 20 كانون الثاني/يناير 2020. وبعد ذلك، نقحت أمانة الرابطة مشروع المذكرة بناء على التعليقات الواردة من الدول الأعضاء، مشيرة إلى أن عدم الرد يعبر عن موافقة الدولة العضو المعنية، وذلك وفقا للممارسة التي درجت عليها الرابطة. وبمجرد وضع الصيغة النهائية لمشروع المذكرة المنقح، أرسل مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء في 28 كانون الثاني/يناير 2020 لإبلاغها بأن المشروع قد وضع في صيغته النهائية وأنه سيُرسل إلى السلطة لينظر فيه مجلسها. وفي وقت لاحق، التُمتت الموافقة في 6 شباط/فبراير 2020 من المجموعة الثلاثية للرابطة، وهي رئيس الرابطة ونائب رئيسها (بنغلاديش) ورئيسها السابق (جنوب أفريقيا)، على أن تُرسل إلى السلطة المذكرة النهائية التي ستعرض في دورة المجلس في تموز/يوليه 2020. وبعد صدور الموافقة في 16 نيسان/أبريل 2020، أرسلت المذكرة النهائية إلى الأمين العام للسلطة. وترد في مرفق هذه المذكرة مذكرة التفاهم التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الرابطة.

### ثالثا - الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

5 - يطلب من المجلس الإحاطة علما بهذه المذكرة ومرفقها والموافقة على مذكرة التفاهم بين السلطة ورابطة بلدان حافة المحيط الهندي.

(1) أستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وتايلند، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسيشيل، والصومال، وعمان، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، وملديف، وموريشيوس، وموزامبيق، والهند، واليمن. انظر: [www.iora.int/en/about/member-states](http://www.iora.int/en/about/member-states).

## مذكرة تفاهم بين رابطة بلدان حافة المحيط الهندي والسلطة الدولية لقاع البحار

تبرم مذكرة التفاهم هذه بين رابطة بلدان حافة المحيط الهندي، التي مقرها في إيبين، في موريشيوس، والسلطة الدولية لقاع البحار، الموجودة في كينغستون، في جامايكا.

ورابطة بلدان حافة المحيط الهندي، التي أنشئت في 7 آذار/مارس 1997، منظمة حكومية دولية تضم 22 دولة عضواً، و 10 شركاء في الحوار، ومراقبان، ووكالتين متخصصتين. وتهدف المنظمة إلى تعزيز النمو المطرد والتنمية المتوازنة في المنطقة وفي الدول الأعضاء، وتهيئة أرضية مشتركة للتعاون الاقتصادي على الصعيد الإقليمي.

والسلطة، التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيفو باي يوم 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، هي المنظمة المختصة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية من خلالها، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في 28 تموز/يوليه 1994، في القرار 263/48، بتنظيم الأنشطة ومراقبتها في المنطقة، لا سيما بغية إدارة الموارد المعدنية في المنطقة، على النحو المحدد في الفقرة 1 (1) من المادة 1 من الاتفاقية.

وتعزز السلطة وتشجع إجراء البحوث العلمية البحرية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وجمع ونشر نتائج هذه البحوث وتحليلاتها، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحوث المتصلة بالأثر البيئي للأنشطة المنفذة في المنطقة وفقاً للمادة 143 من الاتفاقية والفقرة 5 (ح) من الفرع 1 من اتفاق عام 1994.

والسلطة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ من الأنشطة المنفذة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في المادة 145 من الاتفاقية والفقرة 5 (ز) من الفرع 1 من اتفاق عام 1994.

وتسعى السلطة إلى التشاور والتعاون مع جهات من بينها المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي تدرج ضمن اختصاص السلطة.

وإقراراً بأهمية حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة لمعادن قاع البحار العميقة والبحوث العلمية البحرية باعتبارها عناصر حاسمة لدعم تنفيذ الاقتصاد الأزرق؛

ووعياً بأن زيادة التعاون بين رابطة بلدان حافة المحيط الهندي والسلطة ستساعد على كفاءة التنسيق المناسب للتدابير الرامية إلى تحقيق هذا الهدف المشترك؛

توصلت رابطة بلدان حافة المحيط الهندي والسلطة إلى التفاهات التالية:

### 1 - الغرض

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو توفير إطار للتعاون وتيسير التعاون بين رابطة بلدان حافة المحيط الهندي والسلطة في المجالات التي تهم الجانبين معاً.

## 2 - مجالات التعاون

يوافق الطرفان بشكل متبادل على تشجيع أنشطة تعاونية ومتبادلة وتنميتها في المجالات التالية التي تهم الجانبين بشكل مشترك:

- (أ) التشاور، حيثما كان ذلك مناسباً وعملياً، بشأن المسائل التي تهم الجانبين بهدف تشجيع أو تعزيز التوصل إلى فهم وتنسيق أفضل لأنشطة كل منهما في ما يتعلق بتلك المسائل؛
- (ب) وضع برامج مشتركة في مجال بناء القدرات تتعلق باستكشاف قاع البحار، والصياغة القانونية والسياساتية، وتخطيط الإدارة البيئية؛
- (ج) التعاون، حيثما كان ذلك مناسباً وعملياً، على تبادل وإدارة المعلومات والبيانات غير السرية المتصلة بالهيدروكربون البحري والرواسب المعدنية في قاع البحار؛
- (د) العمل، عند الاقتضاء، على تشجيع تبادل المعلومات وتبادل التكنولوجيات المتصلة باستكشاف قاع البحار والتعدين فيه؛
- (هـ) تعزيز البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه.

## 3 - ترتيبات التنفيذ

يمكن تنفيذ كل مجال من مجالات التعاون الواردة في مذكرة التفاهم هذه من خلال ترتيبات تكميلية تتعلق ببرامج التعاون الخاصة بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

## 4 - السرية

يخضع التعاون بين المنظمين المشار إليه في هذه المذكرة لشرط سرية البيانات والمعلومات المفروضة على السلطة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات التي يقدمها إليها مقدمو الطلبات والمتعاقدون من أجل القيام بأنشطة في المنطقة.

## 5 - التعديلات والصلاحيات والمدة

يجوز تعديل مذكرة التفاهم في أي وقت بموافقة من الطرفين الموقعين، يُعرب عنها خطياً. ويبدأ نفاذ أي تعديل من هذا القبيل بعد مرور ثلاثة أشهر على موافقة المنظمين. ويبدأ نفاذ مذكرة التفاهم عند توقيعها من جانب الطرفين معاً، وتكون مدتها خمس سنوات، يجوز بعدها تمديد المذكرة أو إدخال تعديلات عليها على نحو ما تفهمه المنظمتان. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم بعد مرور 90 يوماً على تقديم إخطار خطي للطرف الآخر.

## 6 - تسوية المنازعات

يجوز للطرفين أن يقررا بصورة متبادلة حل أي خلافات أو منازعات قد تنشأ فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه بطريقة ودية بينهما.

## 7 - امتيازات المنظمتين وحصاناتهما

ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يعتبر تنازلاً عن امتيازات وحصانات رابطة بلدان حافة المحيط الهندي والسلطة، وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة جمهورية موريشيوس والرابطة فيما يتعلق بحقوق أمانة الرابطة وامتيازاتها وحصاناتها، فيما يتعلق بالرابطة، ووفقاً للبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها المؤرخ 27 آذار/مارس 1998، ووفقاً للجزء الفرعي زاي من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فيما يتعلق بالسلطة.

## 8 - استخدام الاسم والشعار

لا يحق للطرفين استخدام أو عرض اسم أو شعار الطرف الآخر دون موافقة مسبقة من الجهة المالكة للاسم أو الشعار المذكورين.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الموقعان أسفله مذكرة التفاهم هذه في نسختين، بالإنكليزية والفرنسية، على أن تكون جميع النصوص الأصلية متساوية في الحجية.

وُقعت في  
التاريخ:

في  
التاريخ:

الدكتور نومفويو ن. نوكوني

مايكل و. لودج

الأمين العام

الأمين العام

رابطة بلدان حافة المحيط الهندي

السلطة الدولية لقاع البحار